

95736 - تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني، وهل يفدي قبل أن يقضى؟

السؤال

إحدى الأخوات دخل عليها رمضان ، وعليها ستة أيام من رمضان الذي قبله، بعد انقضاء رمضان الثاني سألتني عما يلزمها، وبعد أن سألت وقرأت قلث لها إن عليها القضاء والفدية عن كل يوم، وقمنا بإخراج كيلو ونصف من القمح عن كل يوم، وأخرجنا فدية الستة أيام دفعة واحدة ليتامى بجوارنا، علماً أنها لا زالت لم تتم قضاء الأيام التي عليها، هل مقدار هذه الفدية صحيح؟ وهل إخراجها قبل القضاء يعتبر صحيحاً؟

ملخص الإجابة

1. لا يجوز عند الجمهور تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر يأثم به.
2. فدية تأخير الصيام لا تدفع إلا إلى الفقراء والمساكين.
3. يجوز دفع فدية تأخير الصيام قبل البدء في القضاء، لأن الفدية متعلقة بتأخير القضاء، وليس متعلقة بالبدء في القضاء.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- حكم دفع فدية الصيام للأيتام
- حكم دفع الفدية قبل القضاء
- هل يجوز صيام القضاء بعد رمضان الثاني؟

حكم دفع فدية الصيام للأيتام

الفدية لا تدفع إلا إلى الفقراء والمساكين، فعلى هذا إن كان هؤلاء [الأيتام](#) فقراء جاز دفعها إليهم، وإن كانوا أغنياء فلا يجوز دفعها إليهم، وعليكم إعادة إخراجها.

وقد أحسنتم في إخراجها طعاماً، فهذا هو الأصل فيما أوجبه الله طعاماً، ولا يجوز إخراج الفدية مالاً، وهذا القول في الإطعام في كفارة اليمين، والظهار، وفي زكاة الفطر، وغيرها مما أوجب الله تعالى فيه الإطعام.

حكم دفع الفدية قبل القضاء

وأما بخصوص أصل المسألة، وهي الإطعام مع القضاء لمن دخل عليه رمضان آخر ولم يقضِ ما عليه من الأيام: ففيها خلاف بين العلماء، وقد فصلنا القول فيها في جواب السؤال رقم (26865) وبيننا هناك أن تأخير القضاء إلى رمضان الآخر إن كان بعذر استمرار المرض أو السفر أو وجود حمل أو إرضاع: فلا يلزم إلا القضاء، وإن كان بغير عذر: فعلى المتاخر التوبة والاستغفار، وعليه - عند جمهور العلماء - فدية طعام مسكين لكل يوم مع القضاء، وقد ذكرنا هناك أن الراجح عدم وجوب الفدية، إلا أنه إن فعل ذلك احتياطاً فحسن.

وتبين هنا أمراً زائداً، وهو ما جاء في سؤالك، وهو أنه يجوز دفع الفدية قبل البدء في القضاء، لأن الفدية متعلقة بتأخير القضاء، ولن يست متعلقة بالبدء في القضاء.

وعلى هذا، فيجوز إخراج الفدية في اليوم الذي سيصومه قضاءً، أو قبله أو بعده.

جاء في " الموسوعة الفقهية " (28 / 76) :

وقضاء رمضان يكون على التراخي. لكن الجمهور قيدهوا بما إذا لم يفت وقت قضائه، بأن يهله رمضان آخر، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: (كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، لمكان النبي صلى الله عليه وسلم). كما لا يؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية.

هل يجوز صيام القضاء بعد رمضان الثاني؟

ولا يجوز عند الجمهور **تأخير قضاء** رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر يأثم به، لحديث عائشة هذا، فإن آخر فعليه الفدية: إطعام مسكين لكل يوم، لما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصومه حتى أدركه رمضان آخر: عليه القضاء، وإطعام مسكين لكل يوم، وهذه الفدية للتأخير،....ويجوز الإطعام قبل القضاء ومعه وبعده "انتهى". والأفضل - عند من يرى وجوب الفدية للتأخير، أو يراها احتياطاً: أن يكون **دفعها له قبل القضاء**؛ مسارعة إلى الخير؛ وتخلاصاً من آفات التأخير، كالنسان.

قال المرداوي الحنفي - رحمه الله :-
"يُطعم ما يجزئ كفارة، ويجوز الإطعام قبل القضاء، ومعه، وبعده، قال المجد - أي: ابن تيمية جد شيخ الإسلام -: الأفضل تقديمها عندنا؛ مسارعةً إلى الخير؛ وتخليصاً من آفات التأخير" انتهى. الإنصاف " (3 / 333).
هـ والله أعلم.